المسارة بحث لا يحله الا ان حملها ممكن ان يتحرى لذاتها. فاذا كان الدار بعينه كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا م ومن
وزنان بلا نية بنصف سنة نكر او عرف ش لقوله تعالى كلما كل حين باذن ربها م ومهما او في والدهر لم يدر منكرا ش قال ابو حنيفة لا
ادري ما الدهر. وعندهما نصف سنة. مثل لا اكلم حينا م ولا ابدا معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة د
اول عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا عتق ش لانه لا احتياج لاولية الى شراء عبد اخر م وان اشترى عبدين ثم اخر فلا اصلا ش لان
الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث ش لانه قال اول عبد اشتريته
وحده حر فاشترى عبدين ثم اخر عتق الثالث. لانه اول عبد اشتراه وحده م وفي اخر عبد اشترى عبدا ومات لم يعتق ش قال اخر عبد
اشتريته حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق هذا. ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد اخرا لان الاخر لا بد له من اول ولم يوجد
م فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ش لان الاخرية تحقق بالموت فيعتق
عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت يتبين انه كان اخرا عند الشرا فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلاث به
خلافا لهما ش والضمير في به يرجع الى الاخر وصورة المسألة رجل قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات
طلقت عند ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ارث عليه وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م وبكل عبد
بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين. والكل ان بشروه معا وسقط بشرا ابيه الكفارة ش هي اي الكفارة
هذا عندنا واما عند زفر والشافعي لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق وهما جعلا القرابة علة
للعتق والملك شرطا. ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شرا القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية
مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حتى جعل القرابة علة م لا بشرا عبد حلف بعتقه ش اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه
بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشرا شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول
الفقه ان التعليق يمنع العلة. فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة في حينئذ فتكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرايها ش وقوله ومستولدة عطف على عبد اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان
يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة
لان حريتها مستحقة بالاستيلاد م ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من شراها وهي في ملكه يوم حلف لا ان شراها فتراها
ش لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر رحمه الله م وبكل
مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته ش لانه لا يملكه يدا م وبهذا حر او هذا وهذا العبد
ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ش كانه قال احدهما حر وهذا فان قيل بل كقوله هذا حر وهذا او هذا كما اجيب عنه في
شرح التنقيح بحواشيه فارتب مطالعته م واللام دخل على فعل تقع عن غيره كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة وبناء
اقتضى امره لتخصيصه به. فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكا او لا ش اراد بدخوله على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك

ثوبا فعبده حر

ثوبا فعبده حر فاللام تتعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب. والفعل لا يختص به الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا
اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام
والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام د
والشراب ملكه واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر فاختصاص الملك فيه غير محتمل الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي
كل عرس لي فكذا بعد قوله عرسه تحت على طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة ش فانه قال هذا الكلام ارضاها فيكون المراد غيرها
لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كل كلمة العموم فلا يصدق قضاء والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة بحق الله تعالى فلا يسمى تعزير وقصاص حدا ش واما التعزير فلعدم التقدير فيه واما القصاص
فلانه حق ولي القصاص م والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ش كمعتدة البائن او الثلث م ويثبت بشهادة اربعة
بالزنا لا بالوطء اجماعا فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى ش اما السؤال عن الماهية
فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام. وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما
عن الكيفية فلانه يتبع الوطء من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان
التقادم لا يوجب الحد. واما عن المزني بها فلانه قد يكون في وطئها شبهة م فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به ش ثم عطف على قوله بشهادة اربعة م وباقراره اربعا ش اي اربع مرات م في اربعة
مجالس رده كل مرة ثم ساله كما مر ش اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك
بل الامام يرده ثلاث مرات. فاذا اقر مرة رابعة لا يرد بل يقبله فيساله كما مر مثل الا في السؤال عن متى لانه انما يسال عنه احترازا
عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسال عنه ايضا لاحتمال انه في زمان الصبا م فان رجع بعد نلقنه رجوعه د
بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة. فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن رجم لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان ش اي وطئ حال كونهما بصفة الاحصان د اي الامور التي ثبت بها الاحصان ما عدا الوطء كانت حاصلة
قبل هذا الوطء فاذا وجد الوطء تم جميع ما يثبت به الاحصان د فقوله وهو للمحصن مبتدا وخبره وقوله م رجمه في فضاء حتى
يموت يبدا به شهوده. فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط. ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه. ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ش في المغرب ثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة
قالوا والاول اصح. وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها م ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه د
قائما في كل حد بلا مد ش اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على
العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ش هذا عندنا وعند الشافعي خلاف م ولا ينزع ثيابها الا
الحشو والفرو وتحد جالسة. وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي

Copyright © King Saud University